الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين العالي و البحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945

كلية الحقوق و العلوم السياسية

تخصص: قانون عام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تحت عنوان

دور القاضي الاداري في تفسير المعاهدات الدولية

من اعداد :

- حنان توافق
- ميساء ماضي

تحت اشرف

- آمال عقابي

أعضاء لجنة المناقشة

د بوخميس سهيلة	أستاذ محاضر. أ	رئيسا
د عقابي أمال	أستاذ محاضر. أ	مشرفا
د بن صويلح امال.	أستاذ محاضر.أ	عضوا مناقشا

2019 _ 2020

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد ..

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله،

فله الحمد أولاً وآخراً.

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يدَ المساعدة، خلال هذه الفترة،

وفي مقدمتهم أستاذتي المشرفة : أمال عقابي التي لم تقصر في مساعدتي،

كما أشكر القائمين كل من ساعدني من قريب او من بعيد

شكرا لكم جميعا

إهداء

الى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي

الطموح و المثابرة ..... **والدي العزيز**

الى نبع الحنان الذي لا ينضب ..... **امي الغالية**

الى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي و شبابي

اخوتي و اخواتي

الى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي

صديقاتي

الى كل محبي العلم و المعرفة

اهدي لكم اليوم ثمرة جهد

مقـــــدمة

مقدمة:

"لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له" هي مقولة يشهد التاريخ على عدل قائلها وهو سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه، في رسالة الى أبو موسى الأشعري يوصيه في القضاء، و التي ينبغي على دولة القانون أن تجسد في منظومتها القانونية.[1] وتقوم فكرة دولة القانون على مبدأ مفاده حق الفرد في الطعن ضد قرارات الدولة بوجه عام و التي تتعدى على الحقوق المضمونة له بموجب التشريع الداخلي أو القانون الدولي, [2] وباعتبار المعاهدات مصدرا من مصادر القانون العام حيث تعتبر اهم وسيلة في تطوير القانون الدولي ومما زاد أهميتها التزايد الكمي و النوعي للأشخاص من جهة وتسارع المتغيرات الدولية وتنوع متطلبات المجتمع الدولي من جهة أخرى.

وهذا ما نصت عليه المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.[3] إضافة الى ذلك فقد ساهمت المعاهدات الدولية في تطور قواعد القانون الدولي المختلفة انطلاقا من دورها في المسائل المرتبطة باستعمال القوة في العلاقات الدولية، مرورا بعمل حقوق الانسان ووصولا الى تعزيز العلاقات الودية بين الدول و رعايتها في شتى المجالات.[4] وكذلك في مواجهة اطراف عديدة الدول الافراد و المؤسسات، فيصبح من الطبيعي جدا للفرد أن يؤسس ادعاءاته امام القاضي الوطني على صعيد القانون الدولي، كما ان تكوين الحقوق الممنوحة للانسان من طرف مختلف الصكوك الدولية تسمح[5] بتدويل المنازعات امام المحاكم الوطنية، وبهذا يتمظهر تخصيب النشاط القضائي بالقانون الدولي، فيجد القاضي الاداري نفسه، في مواجهة قواعد قانونية متميزة، من

---

[1] امال يعيش، اتمام سلطات القاضي الاداري في توجيه او امر الادارة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.

[2] سفيان عبدلي، سلطات القاضي الوطني في الرقابة على الاتفاقيات الدولية، مجلة الفقه و القانون، المغرب، العدد الثالث و الخمسون، 2017، ص51

[3] بديار دراجي، ايداع المعاهدات الدولية في ظل احكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات العام 1969، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، الجزائر، العدد الثامن، 2017، ص 709.

[4] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 179.

[5] سفيان عبدلي، المرجع السابق، ص 51.

حيث صياغتها تطبيقها و تفسيرها في مواجهة دفوع لم يعتد بها، وبمسائل تقنية تتطلب الدقة في معالجتها فيلجأ للبحث عن منافع تطبيق القاعدة الدولية ووسائل الرقابة في مادة المعاهدات الدولية ومدى سلطاته و اختصاصاته في تفعيلها.

تبرز اهمية دراسة هذا الموضوع لكون المعاهدات الدولية تعتبر من إحدى الوسائل المهمة التي تنظم العلاقات فيما بين الدول، وبما أنها جزء من النظام القانوني الداخلي ذلك اوجد ضرورة ان يعطي للقضاء الداخلي دورا مهما للقاضي الإداري في تطبيق وتفسير المعاهادت حيث يمتد هذا الدور الى تحديد معنى النص وبيان نطاق تطبيقه وتفسيره ومن ثم اصدار قرار محمول على التفسير.

اما عن دوافع اختيار الموضوع فنجد من تتلخص في دوافع ذاتية تتمثل في الميول و الرغبة في البحث في المجال ودوافع موضوعية تتمثل في اسمية هذا الموضوع في الوقت و قدرة التفصيل من قبل الباحثين رغم ما يحمله الموضوع من اهمية.

وتهدف دراستنا الى :

- تحديد الجهة المختصة بتفسير المعاهدات الدولية.
- ابراز الطرق و القواعد التي تحكم تفسير المعاهدات.
- معرفة موقف القضاء الاداري و الكشف عن مدى توقف المشرع الجزائري في ابراز وتبيان دور القاضي في تفسير المعاهدات الدولية و صلاحياته في هذا المجال.

اما عن الدراسات السابقة فركزنا في دراستنا على دور القاضي الاداري في تفسير المعاهدات الدولية معتمدين في ذلك على دراسة " امينة رايس" مكانة المعاهدة الدولية امام القاضي الاداري، و اعتمدنا كذلك على دراسة

"برنيس امين" دور القاضي الاداري في تفسير المعاهدات، إضافة الى دراسة محمد فؤاد عبد الباسط" التي تشمل اختصاص القاضي الاداري بتفسير المعاهدات الدولية.

من هذا المنطلق وجب علينا طرح الاشكالية التالية :

متى ينعقد اختصاص القاضي الاداري بتفسير المعاهدات الدولية؟ و ماهي اهم الإجراءات حيال ذلك؟

للإجابة على هذا التساؤل قمنا باتباع المنهج الوصفي لتحليل دور القاضي الاداري في تفسير المعاهدات الدولية ومحاولة استنتاج موقف القضاء الاداري من بعض الاحكام القضائية إضافة الى المنهج المقارن.

بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا في اعداد هذه المذكرة قلة السوابق القضائية على الصعيد الإداري فيما يخص تفسير المعاهدات من قبل القاضي الإداري ناهيك عن قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال اضافة الى ذلك انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) الذي أدى الى غلق جميع المكاتب الجامعية وكذلك العمومية مما صعب علينا عملية اتمام المذكرة.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على التقسيم الثنائي، حيث قمنا بتقسيم دراستنا الى فصلين كان الأول موسوما بعنوان: تطبيق المعاهدات الدولية من طرف القاضي الاداري وقسم بدوره الى مبحثين يتناول المبحث الاول مفهوم المعاهدات الدولية اما المبحث الثاني فيعالج مدى التزام القاضي الاداري باثبات وتطبيق المعاهدات الدولية.

واما الفصل الثاني فكان بعنوان تفسير المعاهدات الدولية من طرف القاضي الاداري و الذي تضمن بدوره الى مبحثين خصصنا المبحث الاول الى كيفية تفسير المعاهدات الدولية وتطرقنا في المبحث الثاني الى الاختصاص القضائي بتفسير المعاهدات.

الفصل الأول

تطبيق المعاهدة الدولية من طرف القاضي الاداري

لعبت المعاهدات الدولية عبر مختلف مراحل تطور القانون الدولي دورا هاما وفعالا في خلق القواعد القانونية الدولية وذلك بسبب دخولها في كثير من المجالات التي كانت في وقت سابق حكرا على قواعد القانون الداخلي.[6]

ومن المواضيع التي حظيت باهتمام كبير في هذا المجال هي مسألة تطبيق القاضي الاداري للمعاهدات الدولية، على اعتبار ان المعاهدات الدولية، لا يمكن تطبيقها من طرف القاضي الإداري إلا اذا تم دمجها في النظام القانوني الداخلي للدولة، لذا لزم عليه الحفاظ على امن العلاقات الدولية من خلال المحافظة على شكل المعاهدة و محتواها ومعناها، فمهمته الاساسية تنحصر في تطبيق محتوى المعاهدة دون تعديه ذلك،[7]

ولهذا نجد ان دوره في تطبيق المعاهدات الدولية يتوقف على ما يفرض عليه من طرف المشرع الجزائري، إلا أن هذا الموضوع قد يكتنفه نوع من الغموض والنقص، في تحديد كيفيات التعامل مع المعاهدات الدولية من طرف القاضي الإداري، بالإضافة الى أن مسألة نشر المعاهدات لها جانب كبير من الحساسية مما يؤثر بطريقة جد واضحة على دور القاضي الاداري في تطبيقها، لكون ان نشرها يعني صدورها في الجريدة الرسمية،[8]

لهذا تم التركيز في هذا الفصل على تطبيق المعاهدات الدولية من طرف القاضي الاداري، وذلك وفقا لمبحثين يتمثلان فيما يلي:

المبحث 1: مفهوم المعاهدات الدولية

[6] حياة حسين، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016، ص1 .

[7] سارة بداوي، مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الاداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 4.

[8] جمال منعة، نشر المعاهدات الدولية في الجزائر بين تباين النصوص القانونية، وتناقض في الاجتهاد و الاحكام القضائية، المجلة الاكاديمية للبحث القانون، عدد خاص بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر 2017،ص324 .

لقد لعبت المعاهدات الدولية دورا لا يمكن إنكاره في تطور القانون الدولي العام وذلك في شتى المجالات، إبتداءا من مسائل الحرب و السلام إنتهاءا بالتعاون الاقتصادي و المساعدات الفنية لهذا نرى بأن المعاهدات الدولية تحتل المكانة الدولية الاولى في تنظيم العلاقات الدولية اعتبارا منها لمبادئ القانون الدولي المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، [9] انطلاقا من هذه التوطئة ومحاولة منا للإلمام بمختلف جوانب البحث قمنا بتقسيمه الى مطلبين يتناول المطلب الأول التعريف الفقهي و القانوني للمعاهدات الدولية أما المطلب الثاني فخصصناه لأنواع المعاهدات الدولية.

المطلب الأول: تعريف المعاهدات الدولية:

سنعالج في هذا المطلب التعريف الفقهي والتعريف القانوني للمعاهدات الدولية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي:

تعددت التعاريف الفقهية للمعاهدة الدولية فمنهم من عرفها بأنها إجراء قديم ومتعدد الأشكال لإنشاء التزامات قانونية بين الدول "إميل روبيد"

كما تعرف بأنها إتفاق تحدد فيه دولتان او اكثر القواعد التي تنوي استخدامها في حل مشكلة تثور في نطاق العلاقات الدولية في نظر د. الشافعي محمد بشير. [10]

كما يعرفها البعض بأنها اتفاق بين أشخاص القانون الدولي لاحداث نتائج قانونية معينة. [11]

[9] محمد بن عبد الله، المعاهدات الدولية، جامعة الجزيرة، الإمارات العربية، 2016، ص 1.
[10] محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 251.
[11] محمد سعادي، المرجع نفسه، ص 252.

الفرع الثاني: التعريف القانوني:

عرفتها الفقرة الاولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 بأن: المعاهدات الدولية هي اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي العام يقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي العام بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، سواء أفرغ هذا الاتفاق في وثيقة واحدة او عدة وثائق وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه"[12] من خلال هذا التعريف تبين أنه يجب توافر ثلاث شروط لصحة المعاهدات الدولية وهي:

- ان المعاهدات الدولية لا تبرم إلا بين أشخاص القانون الدولي.
- ينبغي أن تصاغ المعاهدة الدولية في وثيقة مكتوبة.
- إحداث المعاهدة لأثار قانونية وفقا لقواعد القانون الدولي العام.[13]

و بالنظر الى هذا التعريف نجد أن اتفاقية فيينا لعام 1969 عرفت المعاهدة على أساس العناصر المكونة لها، لذلك جاء اتفاقية فيينا عام1986 التي تداركت الوضع حيث جاء فيها ان: " المعاهدات بين ذلك الاتفاق الذي يكون بين أشخاص القانون الدولي (الدول و المنظمات)[14]

المطلب الثاني : أنواع المعاهدات الدولية :

يعتمد الفقه في تصنيفه للمعاهدات الدولية على معيارين أحدهما شكلي و الآخر موضوعي:

12

13 نعمان دغبوش، معاهدات دولية لحقوق الانسان تعلو القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 18.
14 رشيدة العام، الوجيه في القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار الايام للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 52.

الفرع الأول: المعيار الشكلي:

تنقسم المعاهدات الدولية وفقا لهذا المعيار الى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية ومعاهدات بالمعنى الدقيق وأخرى ذات شكل مبسط، بالإضافة الى المعاهدات الاقليمية و العالمية.

اولا: المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية:

المعاهدات الثنائية هي المعاهدات التي تنعقد بين طريفين فقط وفي هذا الاطار يمكننا القول بأنها تطبق بصورة مباشرة دون حاجة الى صدور قوانين لأعمال آثارها، غير أن الأخذ بقواعدها من طرف الدول الأحرى يضفي على هذه القواعد صفة العمومية مما يجعلها قواعد عامة ومستقرة. [15]

ومن أمثلة المعاهدات الثنائية تلك التي أبرمتها الجزائر غداة الاستقلال مع كل من تونس و ليبيا و المغرب حول تثبيت الحدود،

أما المعاهدات الجماعية أو متعددة الأطراف فهي التي تبرم بين أكثر من شخصين قانونيين دوليين ومن أمثلتها اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لسنة 2000.

هذا وتتميز المعاهدات متعددة الاطراف عن المعاهدات الثنائية باعتبارها تساهم أكثر في وضع القانون الدولي وتوحيدها وتعميمها، لكن من الناحية التاريخية نجد أن المعاهدات الثنائية كانت أكثر شيوعا فقد صممت لعهود طويلة على الساحة الدولية [16]

[15] أمينة رايس المعاهدات الدولية أمام القاضي الاداري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، ديسمبر 2015، ص 182.
[16] عبد العزيز قادري، الادارة في القانون الدولي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص 109

ثانيا: المعاهدات بالمعنى الدقيق و المعاهدات ذات الشكل المبسط:

ويقصد بالمعاهدات بالمعنى الدقيق تلك المعاهدات التي تحتاج لدخولها حيز النفاذ توفير اجراءات شكلية متعددة، كموافقة البرلمان و التصديق عليها من طرف السلطة المخولة دستوريا بذلك [17] اما المعاهدات ذات الشكل البسيط بين المعاهدات الخالية من الاجراءات المعقدة وتدخل حيز النفاذ مباشرة بعد التوقيع عليها و يطلق عليها أيضا بالاتفاقات التنفيذية [18]، فاللجوء الى ابرام الاتفاق في شكله البسيط تمليه ضرورة السرعة في المعاملة، ومن أمثلتها اتفاق استئناف العلاقات السياسية، و تنظيم الاستعمال السلمي للطاقة الذرية و الاتفاقات الجمركية و البريدية و غيرها. [19]

ثالثا: المعاهدات الاقليمية والمعاهدات العالمية:

يتم هذا التقسيم على اساس النطاق الجغرافي الذي يمتد اليه ويقصد بالمعاهدات الاقليمية تلك التي تنظم العلاقات بين الدول المنتمية الى قارة واحدة او جزء من قارة او هي معاهدات تبرم بين دول ترتبط فيما بينها بروابط ومصالح مشتركة، و يجمع بينها عادة الجوار الجغرافي، وعادة ما يتم ابرام هذه المعاهدات في اطار منظمة اقليمية، ومن أمثلتها المعاهدات المبرمة بين الدول العربية و المعاهدات المبرمة في اطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية.[20]

[17] كمال زعوم، مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، ص 59
[18] كمال زعوم، المرجع نفسه، ص 60
[19] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص 69.
[20] رياض صالح ابو العطاء، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، إثراء للنشر و التوزيع، الاردن، 2010، ص 144.

أما المعاهدات العالمية هي معاهدات تنظم العلاقات الدولية لجميع الدول في المجتمع الدولي و لأغلبها ويتم ابرام هذه المعاهدات عادة من خلال مؤتمرات دولية او منظمات دولية عالمية، ومن أمثلة هذه المعاهدات اتفاقية جينيف لسنة 1949 المتعلقة بالقانون الدولي الانساني و اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 و 1986.[21]

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي:

تنقسم المعاهدات الدولية وفقا لهذا المعيار الى معاهدات عقدية ومعاهدات شارعه بالإضافة الى معاهدات قاعدية واخرى تأسيسية.

أولا: المعاهدات العقدية والمعاهدات الشارعة:

يقصد بالمعاهدات العقدية تلك التي ترتب حقوقا و التزامات للدول الأطراف بهدف تحقيق مصالح مباشرة و ذاتية و يشبهها الفقهاء بالعقود، وقد عبر عنها النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة 38 منه بالاتفاقات الدولية الخاصة [22]

ومن أمثلتها معاهدة التحالف و الدفاع المشترك و المعاهدات التجارية ومعاهدات الحدود. [23]

اما المعاهدات الشارعة فهي تلك التي يتعدد فيها الاطراف وتهدف الى وضع قواعد قانونية عامة تهم المجتمع الدولي و يكون مجال الانضمام اليها مفتوحا بمثابة التشريع في القانون الداخلي

[21] رياض صالح أبو العطاء، المرجع نفسه، ص 144.
[22] عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوذني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 25.
[23] رياض صالح ابو العط، المرجع السابق، ص 145.

قد تم التعبير عنها في المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بالاتفاقات العامة.[24]

وتمتد مجالات العلاقات التي تتناولها المعاهدات الشارعة لتشمل جميع انواع العلاقات الدولية، من ذلك الدبلوماسية و القنصلية و البحار وحقوق الانسان، ومن أمثلتها ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، ومعاهدة وستفاليا [25]1948

وبذلك يمكن التمييز بين هذين النوعين من المعاهدات من حيث:

1 – الطبيعة القانونية:

تعتبر المعاهدات الشارعة بمثابة التشريع حيث تضمن قواعد عامة ومجردة حيث ان المعاهدات العقدية تحكم علاقات خاصة تقتصر على دول الاطراف دون غيرها.

2 – عدد الاطراف:

معظم الدول الاعضاء في المجتمع الدولي تكون أعضاء في المعاهدات الشارعة، وتكون موجهة الى كافة الدول، أما المعاهدات العقدية فهي تنظم حقوق و التزامات معينة بين عدد قليل من الدول.

3 – القوة الالزامية:

المعاهدات الشارعة تكون ملزمة لأطرافها وقد تكون ملزمة للدول غير الاطراف حسب الراي الغالب في الفقه اما العقدية فلا تلتزم غير اطرافها. [26]

[24] عبد الكريم بوزيد المسماري، المرجع السابق، ص 25
[25] رياض صالح ابو العطاء، المرجع السابق، ص 146.
[26] عبد الكريم بوزيد المسماري، المرجع السابق، ص 25.

ثانيا: المعاهدات القاعدية و المعاهدات التأسيسية :

المعاهدات القاعدية هي التي تنشأ قواعد موضوعية عامة تطبق على جميع الدول او معظمها بقطع النظر عن راتيها الصريح، كالمعاهدات التي تتضمن اوامر وضوابط للسلوك الدولي وهي تعتبر بمثابة دستور للمجتمع الدولي يضع مبادئه الرئيسية ودعائمه العامة و اللازمة بنهوض هذا المجتمع وبقائه و الحفاظ عليه.[27]

اما المعاهدات التأسيسية فهي التي تنشأ المنظمات الدولية لها كيان مستقل عن الدول الأعضاء، حيث أشارت المادة الخامسة (5) من معاهدة فيينا الى الطبيعة الخاصة لهذه المعاهدات.

[27] عبد الكريم بوزيد المسماري، المرجع نفسه، ص 26.

المبحث الثاني: التزام القاضي الاداري بإثبات وتطبيق المعاهدات الدولية:

يكمن دور القاضي الاداري في تطبيق المعاهدات الدولية على ما يسنه المشرع من اجراءات و ضوابط تتعلق بتنفيذها على المستوى الداخلي، حيث أنه لا يستطيع تطبيق هذه المعاهدات بمجرد نفاذها على المستوى الداخلي دون الرجوع الى احكام التشريع الذي ينظم مسألة نفاذ المعاهدات الدولية، داخل النظام القانوني، بالاضافة الى التزامه كذلك بإثبات وتحديد مضمونها بدقة و إرادة أطرافها وفي حالة وجود نزاع فقد يتمسك الطرف الآخر بالقانون الأجنبي لذا وجب على القاضي التعرف على القانون الأجنبي، لذلك تعتبر عملية إثبات المعاهدات الدولية عملية جد معقدة ومن أدق المسائل التي تواجه القاضي. [28]

ومن خلال محاولتنا الالمام بجوانب هذا البحث قمنا بتقسيمه الى مطلبين:

المطلب الأول: دور القاضي الاداري في اثبات المعاهدات الدولية:

للإثبات اهمية كبيرة في العمل القضائي من جهة و حماية حقوق الافراد من جهة اخرى، لكن تعد مشكلة اثبات المعاهدات الدولية و التعرف على مضمونها من ادق المشاكل التي تواجه القاضي لأسباب عديدة، كان تكون المعاهدة غير منشورة في الجريدة الرسمية مما يترتب جهل الافراد بهذا القانون.[29]

ومن خلال هذا المطلب سنحاول معرفة كيفية اثبات المعاهدة الدولية امام القاضي الاداري

[28] أمين برنيس محمد كافي، دور القاضي الاداري في تفسير المعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، 2018، ص 31.

[29] محمد المولدي منماني، ادماج قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الاعضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012 –2013، ص 97.

الفرع الأول: عبء الاثبات:

في الغالب يقع عبء الاثبات على القاضي بالرغم من تحديد المشرع لمن يتحمله لذلك يكلف بتطبيقه، ولقد مرت نظرية الاثبات بتطورات نبرزها من خلال موقف الفقه و القضاء.

أولا: الفقه:

قد يحصل ان يكون القاضي الوطني امام قضية او منازعة يتمسك افرادها بقانون اجنبي (معاهدة) في هذه الحالة ذهب الغالب الأعم من الفقه الحديث (الفرنسي و المصري) الى افتراض علم القاضي بالقانون الاجنبي اسوة بالتشريع الوطني. [30]

ويفهم من هذا الاتجاه انه قد تأثر بالنظريات الايطالية التي تدمج مع القانون الاجنبي في النظام الوطني بحيث يصبح جزء منه، حيث أن افتراض علم القاضي بالتشريع الوطني يقوم على واقعة النشر في الجريدة الرسمية، وهو ما يأتي في القوانين الاجنبية. [31]

وعلى ذلك لا يمكن الافتراض ان القاضي يعلم القانون الاجنبي بما في ذلك من صعوبات عملية تعترضه في هذا المجال وهذا حقيقة لا يمكن ان يتجاهلها المشرع او الغير عند البحث عن قواعد التنظيم القضائي. [32]

ونرى هنا أن موقف القاضي في هذا النظام سلبي للغاية من مسألة إثبات القانون الاجنبي فلا يجوز له تطبيقه تلقائيا حتى لو كان يعلم بمضمونه.[33]

[30] امين برنيس محمد كافي، المرجع السابق، ص 32.
[31] محمد المولدي منماني، المرج السابق، ص 97
[32] امين برنيس محمد كافي، المرجع السابق، ص 32.
[33] ميلود خدجة، انقاذ المعاهدات الدولية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015، ص 131.

ومع ذلك ليس على القاضي أن يستسلم لهذه الصعوبات و يتقلص ببساطة عن الزامه بتطبيق المعاهدة، فقد سبق للفقه أن نبه الى عدم افتراض علم القاضي بالقانون الاجنبي لا ينفي التزامه القانوني بالبحث عن مضمون هذا القانون، ذلك ان التزامه في هذا السبيل هو امر تمليه القواعد العامة في قانون المرافعات، و التي تقتضي بأن يطبق القاضي قواعد الدعوى دون حاجة الى تمسك الخصوم بأحكامه او الكشف عن مضمونه.[34]

ولا يبرأ القاضي من التزامه بتطبيق القانون الأجنبي على النحو السابق إلا لو تبين أنه قد إستحال عليه التوصل الى مضمونه، وفي هذه الحالة عليه أن يسبب حكمه تسبيبا كافيا ليؤكد أنه قد تعذر عليه فعلا الكشف عن احكام القانون الاجنبي، وإلا أمكنه الطعن أمام محكمة النقض كما أن التزام القاضي بالبحث عن مضمون القانون و ليس فيما يقدمه الخصوم للقاضي من الادلة التي تشير له العلم بالقانون الاجنبي سوى معاينة منهم تدفعهم إليها مصلحتهم بتطبيق هذا القانون و بالتالي لا ترقى الى مرتبة الالتزام.

واتخذت محكمة النقض الفرنسية نفس الاتجاه، فهي تسمح للقاضي أن يقض في القانون الأجنبي إذا كان يعلم بمضمونه، أما اذا كان لم يكن يعلم بمضمونه فإن عبء الاثبات القانون الاجنبي يقع على عاتق الطرف الذي يخضع ادعاؤه لهذا القانون.[35]

وقد اثار هذا القرار عدة انتقادات لكونه قلب في الحقيقة عن الاثبات اذ يكفي ان يدفع المدعي عليه فإن هذا القانون الاجنبي المطبق على المدعي يصبح مطالبا باثباته نظرا لانه الطرف الذي يخضع ادعاؤه لهذا القانون، كما يتيح الموقف التقليدي لمحكمة العمل الفرنسية للاطراف، التمسك بالقانون الاجنبي لأول مرة امام جهة الاستئناف لكونه ليس طلبا جديدا، و انما مجرد وسيلة دفاع جديدة، حيث انه لا يجوز لهم التمسك بتطبيقه اول مرة امام محكمة النقض غير أن هذه الاخيرة غيرت موقفها من هذه النقطة فالزمت القاضي الفرنسي بتطبيق القانون الاجنبي تلقائيا اذا تعلق النزاع، حقوق لا يجوز للاطراف التصرف فيها.[36]

وصار على هذا الاتجاه كل من القانون الالماني و القانون السويسري بنص تشريعي صريح.[37]

[34] محمد المولدي منماني، المرجع السابق، ص 97 -98 .
[35] امين برنيس، محمد كافي، المرجع السابق، ص 33.
[36] ميلود خوجة، المرجع السابق، ص 132.
[37] هشام صادق، محمد عبد العال عكاشة، المرجع السابق، ص174 .

واما في الجزائر فالقاضي الجزائري يصعب عليه معرفة كيف يعالج مسألة اثبات المعاهدات الدولية في غياب الاحكام القضائية فإذا كانت القوانين يطبقها من تلقاء نفسه دون الحاجة الى التمسك او مطالبة الافراد بها، وطبقا لنص المادة 149 من دستور 2016، التي تحمل المعاهدة، التي صادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون وطالما ان الاحكام تسمو على التشريع العادي الذي يطبقه القاضي من تلقاء نفسه دون الحاجة الى تمسك الافراد بها.[38]

الفرع الثاني: كيفية ثبوت المعاهدة امام القاضي الإداري:

من المعروف ان المعاهدات بمجرد التصديق عليها تدخل مرحلة النفاذ في محيط العلاقات الدولية، وتصبح بذلك القانون الواجب الاعمال به بين الطرفين. [39]

وعليه سنحاول معرفة كيف يتعامل القاضي الاداري مع المعاهدة من حيث الاثبات.

وفي هذ الصدد استجابت محكمة النقض في حكم حديث لها بتاريخ 6 نوفمبر 1984 للاتجاهات الفقهية الحديثة في شأن اثبات القانون الاجنبي، فقد قررت المحكمة في هذا الحكم انه : " اذا كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان التمسك بقانون اجنبي لا يعد ان يكون مجرد واقعة، يجب اقامة الدليل عليها وكان مراد هذا القضاء هو الاستجابة للاعتبارات، فإن مناط تطبيق هذه القاعدة ان يكون على احكامه و الوصول الى مصادر، أما اذا كان القاضي يعلم بمضمونه او كان علمه مفترض فلا محل للتمسك بتطبيق القاعدة [40]

ولعل التعبير الصحيح لقرار المحكمة هو انها القت على القاضي بواجب البحث عن مضمون القانون الاجنبي مدام ان ذلك في استطاعته اي طالما كان من اليسير عليه الوقوف على احكامه و الوصول الى مصادره.[41]

اما القضاء الفرنسي الحديث فهو يلزم القاضي بالبحث عن مضمون القانون الاجنبي، حيث كانت محكمة النقض الايطالية هي اول من اشتق هذا الاتجاه فالقاضي يقوم باستخدام كافة الوسائل المتاحة بما في ذلك

[38] امين برنيس، محمد كافي، المرجع السابق، ص 35.
[39] سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي امام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 124 .
[40] هشام صادق، محمد عبد العال عكاشة، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين).
[41] محمد المولدي منماني، المرجع السابق، ص 98.

طلب معاونة الخصوم، وهو من انتهت اليه في حكمها الصادر بدوائرها المجتمعة 26 فيفري1966 ، بالاضافة الى ان محكمة النقض البلجيكية قد تابعت هي ايضا هذا الاتجاه في حكمها الصادر في 23 فيفري 1984.[42]

كيفية ثبوت المعاهدة امام القاضي الاداري:

ففي فرنسا تلتزم المحكام الداخلية بتطبيق المعاهدات الدولية المصادق عليها تلقائيا، وهي تلقاء نفسها دون طلب الخصوم وطبقا لما هو معمول به، لان لها قوة القانون وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية 28 جوان 1953.[43]

اما بالنسبة لمحكمة النقض المصرية، فقد نصت بصدور قانون بانضمام مصر الى المعاهدة الدولية، وهذا ما يؤدي الى سيرورتها جزءا من التشريع الداخلي، وهذا بمقتضى القانون رقم 199 من سنة 1956، المنشور في الوقائع المصرية في 6 ماي 1956.[44]

اما في الجزائر فقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 150 لما كان نص المادة يؤدي الى القول بأن الدستور الجزائري ياخذ مذهب الوحدة، ومن ثم فمنطقيا يمكن القول بان المعاهدات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، تعد مصادر القانون الداخلي وبالتالي يجب على المحكام الوطنية البحث عنها وتطبيقها من تلقاء نفسها اسوة بساير القوانين الداخلية ولا يكلف الخصوم بعبء اثباتها، الا ان عدم النص صراحة في الدستور على الاخذ بنظرية الوحدة فإنه لا يمكن القول بأن هذه المعاهدات تعد ملزمة طالما انها لم تنشر في الجريدة الرسمية، اما اذا نشرت فإنها تصبح نافذة وملزمة.[45]

الملطب الثاني : دور القاضي الاداري في تطبيق المعاهدات الدولية

[42] هشام صادق، محمد عبد العال عكاشة، المرجع السابق، ص 174.
[43] محمد المولدي منماني، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، الاسكندرية، 2010،مرجع سابق، ص 99.
[44] سعيد الجدار، مرجع سابق، ص 25
[45] امين برينيس، محمد الكافي، المرجع السابق، ص 36.

سنتناول في هذا المطلب دور القاضي الاداري في تطبيق المعاهدات الدولية وذلك من خلال ابراز الاداور المناطة له في مراقبة اجراءات التوقيع و التصديق و النشر ثم دوره في مسألة التطبيق المباشر للاتفاقية وكل ذلك في دراسة مقارنة بين القضاء الاداري في الجزائر ونظيره في فرنسا.

الفرع الأول: دور القاضي الاداري في مراقبة اجراءات التوقيع و التصديق و النشر

تعتبر اجراءات التوقيع و التصديق و النشر من اهم الاجراءات التي بمقتضاها تدخل اتفاقية حيز النفاذ وتدخل بمقتضاها النظام القانوني الوطني، وهنا بالنظر الى تعدد النظم فقد اثارت هذه المسألة الكثير من الجدل و الاشكالات القانونية بين من يؤيد ومن يعارض رقابة القضاء الاداري الداخلي على الاعمال الخارجية للدولة و التي تصبغ في معظمها بصبغة السيادة.

وهنا وحسب التعديل الدستوري الاخير في الجزائر لسنة 2016 فإن المعادهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها تسمو على القانون غير ان الاشكال الذي يبرز هنا أنه ومن خلال التمكن في مواد الدستور بداية من المادة 150 التي اقرت هذا المبدأ، نلاحظ بأنها قد صنعت المعاهدات في منزلة بين الدستور و القانون و بالتالي فإن هذه المعاهدات لا تسمو على الدستور الذي من شأنه ان يضع اي قيود او شروط يجب ان توفرها في المعاهدات قبل اي اتخاذ في المنظومة القانونية للدولة.

كذلك فإن امكانية فرض رقابة من قبل القضاء الاداري على المعاهدات الدولية من شأنه ان يتعارض مع مبدا واعمال السيادة التي تبشرها الدولة ويمنع على القاضي الاداري الخوض فيها، ورغم عدم وجود حصر لاعمال السيادة.[46] التي يمكن ان تباشرها الدولة في الدستور، غير أن القضاء الفرنسي كان اكثر وضوحا في هذه المسألة حيث أصدر في 18 ديسمبر 1998 قد ارسو لمجلس الدولة رقابة اجراءات التصديق التي تباشرها السلطات في الدولة من اجل ادماج هذه المعاهدات و الانفاقيات الدولية في النظام الداخلي للجمهورية، حيث أنه بموجب القرار توسع اختصاص القاضي الاداري الفرنسي من مجرد التحقق من وجود الاتفاقية الى مراقبة مدى قانونية وشرعية اجراءات التوقيع و التصديق عليها.[47]

[46] مرغي حيزوم بدر الدين، " دور القاضي الاداري في تطبيق المعهادات الدولية"، الملتقى الدولى الثامن، التوجهات الحديثة للقضاء الاداري ودوره في ارساء دولة القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بلوادي، 6 – 7 مارس 2018، ص 413.

[47] مرغي بدر الدين حيزوم، المرجع نفسه، ص 413.

وفي هذا النوع من الرقابة فإن على القاضي الاداري عند فحصه لاجراءات التوقيع و التصديق لادماج المعاهدة في النظام القانوني للدولة، فإن دوره لا يتعلق بإبطال تلك الاجراءات ولكن يقتصر على استبعاد وتطبيق تلك الاحكام على النزاع المعروض امامه، معالا ذلك بعدم صحة هذه الاجراءات وحتى لو ادى ذلك الى تحميل الدولة المسؤولية الدولية عن خرق التزام دولي و الدخول في دائرة التصديق الناقص، وهنا لا يبقى امام الدولة سوى اعادة اجراءات التصديق على المعاهدة التي طرخ القضاء الاداري باستبعادها.[48]

اما فيما يتعلق بدور القضاء الاداري بمراقبة نشر أحكام الاتفاقيات فإن هذه المسألة تشير إشكالات أكبر من تلك المثارة في مسألة التوقيع و التصديق ذلك ان الدستور الجزائري لم يتعرض اطلاقا لمسألة نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية قصد ادراجها في القانون الداخلي حيث أن المادة 150 من الدستور ذكرت التصديق ولم تذكر النشر، وهنا نلاحظ بأن المجلس الدستوري تصدى هذه المسألة حيث توسع في هذه المسألة و اضاف شرط النشر للاتفاقية بعد التصديق عليها وذلك بموجب قراره الصادر في 20 اوت 1989 بقوله " ونظرا لكون اي اتفاقية بعد المصادقة عليها و نشرها تندرج في النظام القانوني الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور وتخول لكل مواطن جزائري التذرع بما امام الجهات القضائية.[49]

وهنا نلاحظ بأن المجلس الدستوري قد اضاف شرط النشر للاتفاقية بعد التصديق وذلك من اجل ان تدخل حيز النفاذ، وهو شرط تم تجاهله في كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة لذلك كان من الافضل و الأحسن للمشرع الدستوري، ان يضيف هذا الشرط و التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر و التي كان أخرها في 2016.

الفرع الثاني : دور القاضي الاداري في التطبيق المباشر للاتفاقية:

يقصد بالتطبيق المباشر للاتفاقية او التطبيق التلقائي او الذاتي امكانية ان تنظم نصوصا قانونية تقبل التطبيق بذاتها امام القاضي الاداري الوطني و الاحتجاج مباشرة بها امامه دون الحاجة الى اصدار تشريع آخر او

[48] سفيان عبدلي،، مجلة الفقه و القانون، المغرب، العدد 53، مارس2017 ، ص 55.
[49] بدر الدين مرغي حيزوم، المرجع السابق، ص 414.

اجراء مسبق يكتملها او يزيدها تحديدا، بمعنى ان تكون محددة و واضحة تسمح بتطبيقها مباشرة ويطلق عليها المعاهدات النافذة بذاتها، وعند الخوض في مسألة التطبيق الذاتي للقاضي الاداري لنص الاتفاقية فان الفقه هنا انقسم الى اتجاهين فيرى الاول منهما بان مسألة التطبيق الذاتي للاتفاقية تكون عندما تمنح احكامها حقوقا وواجبات للمتقاضين، أما الراي الآخر فيرى بانه يمكن ان تطبيق المعاهدة في القانون الداخلي بدون تدخل الدولة وذلك بمجرد تصديقها على الاتفاقية الذي يعتبر كافيا حيث يساير هذا الرأي العمل التطبيقي للقانون الدولي الذي يعتبرها نافذة بذاتها، غير انه في هذه المسألة هناك من يميز بين التطبيق المباشر و التطبيق الفوري للمعاهدة وترك مسألة التمييز بينهما للقا ضي الاداري الوطني رغم صعوبة المهمة، كون ذلك يؤدي الى تفسير نية الافراد.

و بالتالي فالمعاهدة ذات التطبيق المباشر يجب ان تكون نية عاقديها قد اتجهت الى ان يتولد عليها في القانون الداخلي حقوق لمصلحة الاشخاص و الذين يمكن لهم المطالبة في السلطة او الحكومة او الحاكم بتطبيقها[50]

وهنا على الدولة العودة الى ما اخذ به دستورها في العلاقة بين النظام القانوني الداخلي و الدولي، فإذا كانت الدولة فتحت نظامها القانوني الداخلي على القواعد الدولية فإن المعاهدة ليست بالضرورة قابلة للتطبيق المباشر, ولا تكون لها صفة التطبيق الذاتي الا اذا احتوت على شرطين اساسيين الاول ذاتي متمثل في نية الاطراف المتعاقدة منح المعاهدة قابلية التطبيق، واما الشرط الثاني فهو الشرط الموضوعي لمسألة قابلية التطبيق المباشر للمعاهدة وهو كنتيجة للشرط الذاتي بمعنى نية الاطراف في التطبيق المباشر للمعاهدة و المطالبة بتطبيقها امام الحاكم متى اقتض الامر ذلك، مع مراعاة ضرورة ان تحتوي المعاهدة على نصوص واضحة ومحددة ولا تتطلب في تطبيقها اجراءات داخلية او دولية.

وعند البحث في ممارسة القضاء الإداري في الجزائر في مسألة التطبيق المباشر للمعاهدة الدولية فان غياب الاحكام القضائية يصعب من معرفة كيفية معالجة القضاء الاداري او حتى العادي لمسألة قابلية التطبيق المباشر للمعاهدة خصوصا ان الشرع الجزائري لم يميز بين المعاهدات القابلة للتطبيق المباشر من غيرها، وهنا نلاحظ ان القضاء الجزائري رفض في عديد من المناسبات التطبيق او الخوض في اتفاقيات (افيان) الموقعة

[50] بدر الدين مرغي حيزوم، مرجع سابق، ص 414 - 415

بين الجزائر و فرنسا، كونها تعني العلاقات الدبلوماسية الجزائرية الفرنسية، وانها قانون الدولتين وليس لمواطنين او اشخاص كما انها لم تنشر في الجريدة الرسمية.[51]

غير اننا نشير الى ان المجلس الدستوري الجزائري وفي قرار له صدر سنة 1989 عند طرح مسألة قابلية التطبيق المباشر للمعاهدة قال بأنه "ونظرا لكون اي اتفاقية دولية بعد المصادقة عليها تخول كل مواطن جزائري ان يتذرع بها أمام الجهات القضائية" حيث يتيح هذا القرار للقضاء العادي و الاداري مسألة التمييز بين المعاهدات القابلة للتطبيق بذاتها و المعاهدات الغير قابلة لذلك وهذا عندما تطرح هذه المسألة امامه.

غير ان الامر هنا يبدو اكثر وضوحا بالنسبة للقضاء الاداري بفرنسا، و الذي اعترف على سبيل المثال بالأثر المباشر لبعض المعاهدات الدولية، حيث اعترف بهذا الاثر بالنسبة للعهد الدولي المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية ورفض الاعتراف بهذا الاثر بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، كونه جاء بعبارات غامضة ورمادية في شكل اهداف مرجوة التحقيق وهنا يجب فحص معاهدات وموادها حالة بحالة ما اذا كانت البنود التعاقدية جاءت بشكل دقيق لتصبح قابلة للتطبيق المباشر.

وفي الولايات المتحدة اوضح تقرير صدر في 1994 بأن يجوز للقاضي الاداري التطبيق المباشر للمعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان، ويمكن للأشخاص المطالبة بالتطبيق المباشر للمعاهدة امام المحاكم الداخلية وبدون صدور قانون داخلي لتطبيقها.

اما في بلجيكا فان الامر متروك لمعاهدة الدولة لتوضيح مدى امكانية تطبيقها المباشر، فاذا لم تضمن ضمن احكامها اي اشارة الى هذه المسألة فان القاضي الاداري هو الذي يقرر ما اذا كانت المعاهدة او بعض احكامها قابلة للتطبيق المباشر، وكمثال لذلك فقد حكمت محكمة النقض البلجيكية سنة 1984 عند البحث في امكانية التطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و الذي لم توضح احكامه امكانية تطبيقها المباشر، بان المادة التاسعة الفقرة الثانية لها اثر مباشر على الاشخاص و بالتالي امكانية تطبيقها المباشر ومنذ ذلك الحين حكمت ذات المحكمة بعدة احكام اخرى مشابهة[52]

[51] خير الدين زيوي، ادماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2003 ، ص 74 –75 .

[52] بدر الدين مرغي حيزوم، مرجع سابق، ص 416.

الفصل الثاني

تفسير المعاهدات الدولية من طرف القاضي الاداري

إن الوقوف على المعنى الحقيقي و الصحيح لنصوص المعاهدات الدولية ليس بالأمر الهين، بسبب أن توافق الآراء بين الأطراف المتعاقدة ليس أمرا معتادا وسهلا، وهذا ما يستدعي من جميع الأطراف اللجوء إلى عملية التفسير باعتبارها عملية فنية تستند إلى قواعد معتبرة.

بالإضافة الى ان هذه العملية بذاتها وسيلة سليمة لحسم المنازعات التي تقوم بين الأطراف عند الاختلاف في تطبيق، وتنفيذ ما تم الاتفاق عليه فالتفسير ليس إلا عملية تتمثل في تحديد معنى عمل قانوني، وتحدد النقاط الغامضة ان من المؤكد ان تطبيق اي معاهدة دولية يتطلب قدرا من التوضيح لألفاظه.[53]

لهذا وجب ان يكون لتفسير هذه المعاهدات قواعد تكون مناسبة، فهذه الأخيرة تشبه المفاتيح التي يجب استعمالها من أجل فتح الابواب المغلقة، و التي توجد بداخلها نوايا الأطراف ومعاني الألفاظ، مما ينبئ بشدة الحاجة إليها في عملية التفسير.[54]

فالتفسير الذي نحن بصدد التحدث عنه ليس عملية آلية يرجع فيها الى المعاجم اللغوية للعثور على معنى للعبارات التي تتضمنها المعاهدات الدولية وانما ينبغي الأخذ بعين الاعتبار العديد من الظروف التي احاطت بوضع نصوص المعاهدة.[55]

كما ان لجوء القاضي الى تفسير المعاهدات لا يتم إلا من خلال طرق معينة كفيلة بجعل التفسير صحيحا تسهيلا وضمانا لتطبيق نص المعاهدة تطبيقا صحيحا.[56]

وفي ظل كل هاته النقاط السابقة الذكر، فالنقطة الأكثر أهمية في هذا الموضوع هي مدى سلطة القاضي الاداري في تفسير المعاهدات الدولية.

المبحث الأول: ماهية تفسير المعاهدات الدولية

[53] أمين برنيس، محمد كافي، المرجع السابق، ص 68.
[54] محمد أمين خليفي، تفسير الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون دولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، ص 14.
[55] عمر شجرات، المرجع السابق، ص 68.
[56] سارة بداوي، المرجع السابق، ص 44.

ان الوقوف على المعنى الحقيقي و الصحيح و الموجب لنصوص المعاهدات الدولية ليس بالامر الهين حيث ان توافق الآراء و الاطراف المتعاقدة حول نصوص المعاهدات ليس بالأمر السهل، حيث نجد في الكثير من الحالات تناقض واختلاف لفهم حقيقة النصوص، مما يستوجب اللجوء الى عملية التفسير التي تحسم الخلاف بين جميع الاطراف في حالة تواصلهم الى تفسير موحد و الاطلاع على مضمون عملية التفسير.[57]

المطلب الأول: مفهوم تفسير المعاهدات الدولية

باعتبار التفسير عملية مهمة في تطبيق المعاهدات الدولية سنقوم في هذا المطلب بتبيان مفهوم التفسير من خلال تعريفه لغويا وفقهيا ثم التطرق الى القواعد الذي تحكم عملية تفسير المعاهدات الدولية

الفرع الأول: مدلول التفسير في اللغة:

يعرف التفسير في اللغة بعدة تعريفات تدور حول البيان و الايضاح، فالفاء و السين و الراء كلمة واحدة تدل على بيان الشيء وايضاحه ومن ذلك الفسر، يقال فسرت الشيء و فسرته و الفسر والتفسرة: نظر الطبيب الى ماء المريض وحكمه فيه.

ويقال فسر الشيء يفسره فسرا: بينه واوضحه و المغطى كشف عنه وفسر الشيء بمعنى فسره: و التشديد للمبالغة، و الاستفسار عند اهل المناظرة: طلب بيان معنى اللفظ وهو عندما يكون ذلك اذا كان في اللفظ اجمال وعند ثعلب التفسير و التأويل بمعنى واحد:

وعند ابي البقاء: التفسير العبارة عن الشيء بلفظ أسهل وأيسر عن لفظ الاصل.[58]

والتفسير جمعه تفاسير و يعني التأويل، ومنه قوله تعالي: " وقال يا ابتي هذا تأويل رؤياي" اي تفسير رؤياي ومعناه الكشف و الايضاح و البيان و الشرح.

[57] عبد القادر بو بكر، محاضرات في القانون الدولي العام.

[58] محمد فؤاد رشاد، قواعد تفسير معاهدات (في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص14 .

فالتفسير بذلك معناه الكشف عن الشيء واظهاره، و يطلق في الشرع على توضيح معنى الآية وقصتها بلفظ يدل على المعنى دلالة ظاهرة.

ومما سبق يتبين لنا ان التفسير هو البيان والايضاح و كشف المغطى، ومن العلماء من جعل التفسير و التأويل بمعنى واحد، وهو كشف المراد عن الشيء المشكل ومنهم من فرق بينهما على اساس ان التفسير هو: ايضاح معنى اللفظ فيما يتعلق بشرح المفردات و الالفاظ.[59]

الفرع الثاني: مدلول التفسير في الفقه

يصف الفقيه " شارل روسو" عملية التفسير بأنها تعد من عمليات الفن القانوني، بينما يرى بعض الفقهاء بأن التفسير عملية فكرية ترتكز على تحديد معنى التصرف القانوني و على توظيف معناه الحقيقي وما قصد منه الشرع.[60]

اما الدكتور " محمد فؤاد عبد الباسط" فذكر ان التفسير هو العملية الذهنية التي يقوم بها المفسر مستهدفا بها في استجلاء معنى النص و تحديد نطاقه، وهو بحسب طبيعته عمل توضيحي يستكشف ما كان ولا يراجعه وعند حدوده يقف فلا يضيف اليه معنى ما، ومن البداهة ان يرتبط تطبيق اي نص قانوني بتفسيره، ومشاكل التفسير لا تظهر بالتحديد الا بمناسبة التطبيق لأنه ان كانت الوقائع هي داعي النص فمعناه هو المستجيب فتفسير النص هو المقدمة المنطقية الاولية لتطبيقه.[61]

اذا مهما تعددت التعريفات فإنها تصب في قالب واحد يؤدي الى توضيح المعنى بالاعتماد على مبادئ اساسية اكدها الفقه و احكام المحاكم الدولية ونخص بالذكر اتفاقية فيينا للمعاهدات سنة 1996 في موادها من 31 الى 33 هذا من الناحية القانونية، اما من وجهة نظر الفقه الدولي الاسلامي فنرى بأنه اذا كان الصدق و الصراحة وحسن النية هو الطابع المتأصل فيهم، وتعامل المسلمين مع غيرهم في عقد المعاهدات، فلا تكون مشكلة تفسير

[59] محمد فؤاد الرشاد، مرجع سابق، ص 15.

[60] جمال منعة المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جماعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص 69.

[61] محمد فؤاد عبد الباسط، اختصاص القاضي الاداري بتفسير المعاهدات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 24.

المعاهدات الملحوظة بين الدول بالمكر و الخداع، و تفسير المعاهدة قانونا وشرعا باتفاق اطراف المعاهدة، فإن لم يتم الاتفاق حول تفسير نصوص المعاهدة ملكت كل دولة حق التفسير الزام غيرها من الدول.[62]

المطلب الثاني: القواعد المتحكمة في تفسير المعاهدات الدولية:

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و 1986 على القواعد التي تحكم تفسير المعاهدات لذلك سوف نتطرق اليها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: القواعد العامة في التفسير

نصت عليها المادة: 31 من اتفاقية فيينا و يمكن إبراز اهمها كما يلي:

أولا: مبدأ حسن النية

لمبدأ حسن النية دورا هاما في عملية التفسير وله قيمة خاصة في المعاهدات الدولية، إذ يعبر عن الوفاء، و الأخلاق واحترام القانون كما يجب التخلي عن الغش و الخداع في العلاقات مع الغير،[63] وهذا ما قررته اتفاقية فيينا في المادة 31 الفقرة الأولى، حيث يجب أن يتم التفسير على أساس أن أطراف المعاهدة كانوا ذوي نيات حسنة حيث قاموا بإبرامها، وأهم كانوا ينوون تنفيذ تعهداتهم بحسن نية، وذلك ما يقتضي به منطق الاقدام على ابرام المعاهدات.[64]

كما يعتبر مبدأ حسن النية مبدأ قانوني وجزء لا يتجزأ من القاعدة الأصلية التي تجعل المعاهدات ملزمة للطرفين ويجب تنفيذها بحسن نية.[65]

---

[62] وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الاسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، سوريا، 1997، ص 142.

[63] رغد عبد الأمير،" مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، مجلة ديالي، العدد64 ، 2014، ص175 .

[64] سارة بداوي، مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، مذكر لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمود خيضر، بسكرة، 2013 -2014، ص 50.

[65] رغد عبد الأمير، المرجع السابق، ص 187.

ثانيا: مبدأ التفسير وفقا للمعنى العادي للألفاظ

تتطلب أبسط قواعد تفسير الالفاظ المستعملة وفقا لمعناها العادي و الطبيعي تطبيقا لمبدأ أن النص يجب تطبيقه وعدم التشكيك فيه مادام واضحا، وبالتالي فلا يجوز الخروج عن معناه إلا إذا وجدت أسباب جدية تدعو إلى خلاف ذلك وهو ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية في رايها الاستشاري الصادر سنة 1948 و المتعلق بشروط قبول العضوية في الأمم المتحدة بقولها:

" إن على المحكمة التي يرفع إليها النزاع أن تقوم بتفسير أحكام المعاهدة وفقا للمعاني العادية والطبيعية للألفاظ".[66]

بالإضافة الى قول " تشارلز شومنت" "charles shaumant" : إن طريقة المعنى العادي في التفسير هي الطريقة الأولى من الطرق الأساسية، وهي كافية في حد ذاتها وتجب غيرها من الطرق وفقا لقضاء دولي مستقر".[67]

ثالثا: الاعتداد بسياق النص:

حددت المادة 31 في الفقرة الثانية المقصود بالسياق (الاطار الخاص للمعاهدة) مشيرة الى ان السياق يشمل – لغرض التفسير–الى جانب نصوص المعاهدة، الديباجة و الملحقات و أي اتفاق او وثيقة تتعلق بالمعاهدة بمعنى:

– أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر مناسبة عقد المعاهدة وقبلها الاطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.[68]

[66] سعيد منتصر حمودة، القانون المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2008 ص 123، 124.
[67] علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة، القاهرة،1959 ، ص 132
[68]صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

كما سبق للمحكمة الدائمة للعدل الدولية أن أكدت على هذا المبدأ في مناسبات متعددة حيث ذهبت إلى أن البحث في ضوء المعاهدة يفرض بالضرورة قراءة نصوص المعاهدة في جملتها، فلا يمكن اخذ عبارة معينة من احد نصوصها، وفصلها عن السياق، وإعطائها معنى معين، في حين انها يمكن ان تفسر على معنى آخر في ضوء سياق المعاهدة ككل، وهو المبدأ الذي ردته الكثير من احكام القضاء الدولي.[69]

رابعا : موضوع وهدف المعاهدة

نصت عليه المادة 31 الفقرة الأولى ومن اتفاقية فيينا مشيرة إلى أنه مفسر المعاهدة الالتزام بمضمون هذه الاخيرة والهدف منها، اثناء تصديه لعملية التفسير.

وقد اخذت ايضا محكمة العدل الدولية في مسألة تعويض الأمم المتحدة على الاضرار اللاحقة بموظفيها سنة 1949.

يوصف هاذ المبدأ في بعض الاحيان بمبدأ وجوب اعمال النص و الذي يقتضي بأنه إذا كانت الالفاظ التي استعملها اطراف الاتفاق تنطوي على غموض في معانيها او ان تطبيقها قد يؤدي الى ظهور ثغرات او تغيرات، فإنه من واجب المفسر تكملة مواضع النقص في التعبير بأفضل ما يكفل بلوغ الاهداف الرئيسية التي أرادها الاطراف المتعاقدون.[70]

وخلاص القول ان مبدأ اعمال النص الهدف منه أن يكون التفسير المستمد من معاني الألفاظ يتفق مع الاهداف المحددة من قبل اطراف المعاهدة و أ، يؤخذ بالتفسير الذي يعمل النص و يجعله ذا معنى وذا أثر.

خامسا: مبدأ التفسير الضيق

يقتصر التفسير على ما هو منصوص عليه في المعاهدة صراحة دون زيادة او نقص، لأن التوسع في الاستنتاج و التفسير قد يمس بالأمور الشخصية لأطراف المعاهدة.[71]

---

[69] عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 314 -315

[70] احمد شطة، التفسير في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2009، 2010، ص 103.

[71] احمد شطة، المرجع السابق، ص 100.

وهذا المبدأ يلجأ أليه المفسر عندما يتعلق الأمر بسيادة الدولة وسلطتها فوق اراضيها او حينما نكون بصدد استثناء باعتبار أن هذا الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، وكذلك الامر في المجالات التي تقيد من سيادة الدولة. [72]

سادسا: مبدأ القياس

بقصد بالقياس استنباط حكم بشأن واقعة لم يرد نص بحكمها من واقعة ورد نص بحكمها لتساوي الواقعين في علة هذا الحكم. [73]

لكن الاخذ بقاعدة القياس في تفسير المعاهدات الدولية يجب أن يتم بتحفظ وحذر شديد، وهذا ليس معناه غلق الباب كلية امام المفسر لاستخدام هذه القاعدة لا سيما في الحالات التي يمكن ان تتفق فيها النتيجة التي يتوصل اليها هذا الاخير والمقاصد توصلنا الى نتائج مشتركة لأطراف المعاهدة، خاصة اذا تم الاتفاق بين الدول على اللجوء الى هذه الطريقة في تفسيره.[74]

الفرع الثاني: القواعد المكملة في التفسير

نصت عليها المادة 32 من اتفاقية فيينا وهي القواعد التي يمكن اللجوء اليها كوسيلة احتياطية في التفسير إذا لم تؤثر المبادئ الوارد ذكرها في المادة 31 من معاهدة فيينا الى نتائج مرضية في التفسير وهي كالتالي:

أولا: الاعمال التحضيرية

المقصود بالأعمال التحضيرية على العموم المراسلات المتبادلة، والإخطارات والخطابات و المذكرات المتبادلة، ومحاضر الجلسات التي تم القيام بها في الفترة التي سبقت اقرار نص المعاهدة، إلا أنه لم تتعرض لجنة القانون الدولي الى تعريف هذه الاعمال او تجديدها على نحو يسهل على المفسر الرجوع اليها.[75]

[72] محمد فؤاد رشاد، المرجع السابق، ص 315,
[73] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 184.
[74] جمال عبد الناصر مانع، المرجع نفسه، ص 184.
[75] جمال عبد الناصر مانع، المرجع نفسه، ص 183.

كما يشير الاستاذ " ماكنيز" الى ان " من غير الممكن تحديد القواعد القانونية التي تقرر فيما اذا كانت المحاكم مخولة بالنظر الى الاعمال التحضيرية كتعبير شامل يستخدم على نحو للإشارة الى جميع الوثائق، مثل المذكرة، ومشروعات المعاهدة خلال المفاوضات لغرض تفسير المعاهدة"[76]

اما في الواقع فإن الاعمال التحضيرية تشمل كل ما دار من مناقشات وما قدمته الدول المتفاوضة من وثائق او مقترحات اثناء عملية التفاوض وكل من ساهم في تشكيل الارادة نحو ابرام المعاهدة او القبول بها، ولكن لا يمكن اللجوء الى هذه الاعمال إلا بعد استنفاذ كل القواعد العامة في التفسير الواردة في المادة 31 المشار اليها اعلاه.[77]

لكن لا يمكن تناسي أن اغفال العديد من المجالات التي لجأ فيها القضاء الى استعمال الاعمال التحضيرية كوسيلة يمكن الاعتماد عليها في تفسير المعاهدات بعد ان تعذر عليه التفسير في القواعد العامة، وقد لجأت كل من المحكمة الدائمة للعدل الدولي ثم تلتها محكمة العدل الدولية الى الاستعانة بهاتة الاعمال في التفسير، في كل حالة يكون لديها مبرر اللجوء إليها بغرض ازالة اي غموض او لبس في نص من نصوص المعاهدة.[78]

ثانيا: الظروف الملابسة

يتم تفسير النص في ضوء هذه القاعدة وفق سياق الاتفاقية بأكملها، ومن المفيد في مجال تفسيرها التعرف على ظروف واوضاع ومراكز اطرافها الذين قاموا بإبرامها للتعرف على اهمية و طبيعة المشاكل التي ارادوا تسويتها بإبرام المعاهدة، لان هذه الظروف و الاوضاع الملابسة لأبرام المعاهدة تؤثر حتما على صياغتها ومن تم فإن دراستها وتمحيصها، تؤدي بغير شك إلى إلقاء مزيد من الضوء على نصوص الاتفاقية، وتكشف على النوايا الحقيقية لأطراف المعاهدة.[79]

[76] عادل احمد الطائي، " قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدلية"، مجلة الشريعة و القانون، العدد 46، 2011 ص431.
[77] سابق طه، " تفسير القضاء الدولي للمعاهدات الدولية"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد11 ، 2018، ص 499.
[78] احمد شطة، المرجع السابق، ص 92.
[79] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 281.

ورغم ان الظروف الملابسة تم استخدامها من قبل القضاء في العديد من المناسبات و اكد عليها المشروع الذي اعدته جامعة هارقارة المتعلق بقانون المعاهدات سنة 1935، إلا أن الفقه و القضاء، لا يعطيان لها أهمية كبيرة، إلا أن جاءت المادة 32 من اتفاقية فيينا و اقرتها بأنها وسيلة تكميلية من وسائل التفسيير.[80]

مثلها كمثل الاعمال التحضيرية اذ لا يمكن اللجوء إليها إلا اذا تم تطبيق القواعد العامة في التفسير و بقينص المعاهدة غامضا، أو أدى الى نتيجة غير منطبقة او غير معقولة. [81]

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي بتفسير المعاهدات:

إن اجتهاد القاضي الاداري لا يكون انطلاقا من العدم، بل انه لابد ان يكون في إطار المبادئ العامة للقانون و غالبا ما شكل المعاهدة الدولية إطارا يمكن من خلاله القاضي الفصل و المنازعة المعروضة عليه.[82]

ومن خلال هذا المبحث سوف يتم التركيز بداية على تطور دور القاضي الاداري الفرعي في مجال المعاهدات الدولية و الذي مر بمرحلتين، كما سيتم التطرق الى موقف القضاء الاداري الجزائري من تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية.

لقد عرف دور القاضي الاداري الفرنسي في مجال المنازعات الادارية مرحلتين اساسيتين سيتم تبيانهما فيما يلي:

المطلب الأول: تطور دور القاضي الاداري الفرنسي في مجال المعاهدات الدولية:

الفرع الأول: مرحلة استبعاد تفسير من نطاق اختصاص مجلس الدولة الفرنسي

لقد كان موضوع تفسير المعاهدات الدولية في فرنسا اختصاصا حصريا للسلطة التنفيذية مما استبعاد اختصاص السلطة القضائية ومجلس الدولة الفرنسي. [83]

[80] احمد شطة، المرجع السابق، ص 95.
[81] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 283.
[82] أمينة رايس، المرجع السابق، ص 179.
[83] محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 34.

هذا الاخير الذي ظل يستبعد تفسير المعاهدات بل أكثر من ذلك يستبعد تطبيقها، غير أن هذا الوضع لم يدم لأن مجلس الدولة الفرنسي وبعد مرحلة من التردد و التقلب أصبح ينظر للمنازعات المتعلقة بتطبيق المعاهدات دون تفسير.[84] وقد مر مجلس الدولة الفرنسي في إطار استبعاد تفسير المعاهدات الدولية بمرحلتين فصل بينهما حكم "Karl et Toto Samé" الصادر بتاريخ 3 جويلية 1931 وقبل صدور هذا الحكم كان مجلس الدولة الفرنسي يقضي بعدم اختصاصه بتفسير المعاهدات، بل ويرفض النظر في الدعوى، إن توقف الفصل فيها على مسألة التنفيذ و ابتداءا من سنة 1920 بدأ مجلس الدولة الفرنسي يضفي بعض المرونة على موقفه السابق في ذلك أنه أصبح يقبل الفصل في الدعوى إذا كان التفسير محل النزاع قد سبق صدوره من الجهة الحكومية أو باتفاق الأطراف، وبصدور حكم "Karl et Toto Samé" أرسى مجلس الدولة مبدأ مخالف لموقفه السابق تمثل في أنه وفي حالة الدعاوي التي تثار فيها مسألة تفسير المعاهدة لا يتم استبعاد نظرها و انما إحالة المسألة المتنازع الى الجهة الحكومية و إيقاف الفصل في الدعوى لحسن ورود هذا التفسير.[85]

وتجدر الاشارة الى أن مجلس الدولة الفرنسي في القضية السابقة لم يقم بإحالة المعاهدة الى الجهة الحكومية ولم يوقف النظر في الدعوة لأن التفسير لم يكن لازما وضروريا للفصل في الدعوى وقد استمر الوضع السابق بالرغم من أن الدستور الفرنسي لسنة 1946 اضفى على المعاهدة الدولية نفس قوة القانون مما بعث أملا لدى الفقه قد يتوجه مجلس الدولة الفرنسي السابق في بسط سلطانه على تفسير المعاهدات مثلما هو منبسط على تفسير القانون، إلا أن القول لم يتجسد إلا في سنة 1990 برغم التأكيد على علو المعاهدة على القانون في ظل دستور 1958 ويلاحظ أن الموقف الذي تبناه مجلس الدولة الفرنسي كان من صنعه، وعندما أراد التحول من هذا الموقف فلا بد أن يتخذ هو بدوره هذه الخطوة.

الفرع الثاني: مرحلة تحول مجلس الدولة الفرنسي الى التفسير:

بموجب حكم NICOLO الصادر في 20 أكتوبر 1989 جاء الانقلاب على الموقف السابق بعد ما اعتنق مجلس الدولة الفرنسي تفسير مفوض الحكومة Fydman و مفاده ان الدستور هو من خول بموجب المادة 55

[84] محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 34.
[85] أمينة رايس، المرجع السابق، ص 180.

منه للقاضي البحث في مدى تطابق القانون مع احكام المعاهدة المستوفية الشروط المنصوص عليها في هذه المادة و إعلائها على القانون المخالف لها، و يستوي في ذلك أن يكون هذا القانون سابقا أو لاحقا عليها.[86]

وفي القرار السابق قام مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة بالمقابلة بين قانون ومعاهدة سابقة عليه لتقضي المطابقة من عدمها وإن قضى في حكمه بعدم التعارض فإن العكس أصبح متصورا بما يستتبعه ذلك من ترجيح المعاهدة وإعمالا بالمادة 55 من الدستور 1958.

وبعد مدة قصيرة من صدور حكم " NICOLO" واصل مجلس الدولة الفرنسي خطواته الجريئة باصدار حكم Groupe d'information et de soutien des travailleurs immigrés[87]

تتلخص وقائع هذا القرار في أنه وبتاريخ 1968/09/27 تم ابرام اتفاق بين الجزائر وفرنسا بدخول واقامة الرعايا الجزائريين في فرنسا وهو الاتفاق الذي اكتمل باتفاقيات معقودة وبمقتضاه أمكن للعمال الجزائريين المهاجرين الحصول على تصريح إقامة لمدة 5 سنوات يحدد تلقائيا وبدون أن يحتج قبلهم بأوضاع التوظيف في فرنسا وذلك بشرطين، يتعلق الأول بالحصول على تصريح من المكتب الجزائري للقوة العاملة في حدود نسبة معينة تحدد باتفاق الحكم ويتعلق الثاني عقد عمل مصادق عليه.[88]

ونظرا لأن القانون الواجب التطبيق على الاجانب في فرنسا قد تطور لصالحهم بقانون صادر في 1984/07/14 على نحو افضل مما تنظمه الاتفاقيات سالفة الذكر، لذلك اتفق الطرفان على اعادة النظر في اتفاقية 1968/12/27 بهدف تقريب احكامها من النظام العام الذي يحكم وضع الاجانب بفرنسا و ذلك باتفاق 1985/12/22 وبناءا على هذا الأخير صدر منشور وزاري بغرض تنفيذ الاتفاق سالف الذكر من طرف وزير الداخلية ووزير الشؤون الاجتماعية و التكافل الوطني الفرنسي في 1986/03/14 يتعلق بأوضاع انتقال وتوظيف واقامة الرعايا الجزائريين في فرنسا، طعنت جمعية توعية ومساندة العمال المهاجرين G-I-S-I-I في هذا المنشور دعوى الغاء امام مجلس الدولة الفرنسي وذلك استنادا الى كون المنشور قيد الدخول الى فرنسا

[86] أمينة رايس، المرجع السابق، ص 181.
[87] أمينة رايس، مرجع نفسه، ص 181.
[88] محمد أمين خليفي، المرجع السابق، ص 124.

و الاقامة بها خلافا للاتفاقية وذلك في مدة مسائلها نذكر على سبيل المثال: الاجتماع بحالة التوظيف في فرنسا قبل الموطنين الجزائريين الراغبين في العمل و المتقدمين بطلبيات للحصول على شهادة الاقامة.

استلزم الحصول على ترخيص عمل مؤقت بالنسبة للطلاب الراغبين في العمل بجانب الدراسة.

وقد بنيت دعوى الالغاء على ان المنشور قد وضع هذه النصوص احكاما لائحية جديدة مخالفة للاتفاقية المعقودة في 22 ديسمبر 1985 وكذلك اعلان المباديء، المتعلقة بالتعاون الاقتصادي و المالي بين البلدين، و الشكل القانوني المثار في هذا القرار هو ان القاضي الاداري يختص بتقدير ومراقبة صحة التفسير الحكومي الوارد في المنشور الوزاري اي ما مدى الزامية التفسير الوزاري للاتفاقيات وهل يجوز للقاضي تفسير المعاهدات.[89]

أجاب مجلس الدولة الفرنسي على اوجه الطعن التي تقدمت بها جمعية GISTI بالقول:

- أن النص الموجه لحصول الطلاب الراغبين بالعمل الى جانب الدراسة عن تصريح عمل مؤقت مخالف للاتفاقيات المبرمة بين البلدين و التي لم تعترض في هذا الشأن للتعديل للاتفاقيات الاحقة و بالتالي فهذا الشرط او النص ملغى .

فمجلس الدولة لكما طرحت عليه مسألة صحة التفسير الوارد في منشور وزاري فنشر اتفاقية دولية فتمكنه خلافا لموقفه السابق من النظر ومدى صحة هذا التفسير الوزاري، ويبدو انه أسس النتيجة التي توصل اليها من ملاحظاته و استنتاجاته التي استخدمها من وثائق الملف المطروحة أمامه، فيكون بمعنى ذلك أن المجلس تمسك باختصاصه بالنظر في صحة التفسير الحكومي، و بالتالي كرس إختصاصه بتفسير المعاهدات الدولية و لم يصبح ملزما بالاحالة الى وزير الشؤون الخارجية في شأن تفسير المعاهدات.[90] و بالتالي الاعلان عن مرحلة جديدة بخصوص موقف القاضي من تعبير المعاهدات الدولية ومباشرة الاختصاص بنفسه وترك موقفه السابق المتمثل في إجابة موضوع التفسير الى الحكومة. [91]

[89] محمد أمين حنيفي، المرجع السابق، ص 114.
[90] محمد أمين خليفي، مرجع نفسه، ص 115.
[91] أمينة رايس، المرجع السابق، ص 181.

لقد استند التقرير الذي قدمه مفوض الحكومة "Abraham" و الذي أورد فيه عدة مبررات تفرض على مجلس الدولة التكفل بمسألة التفسير وهي : [92]

- أنه يمكن للقاضي الداخلي أن يفسر المعاهدات باعتبار أن الاعمال التحضيرية منشورة وتصل الى مدارك القاضي.
- أن القاضي يمكنه التفسير بموضوعية ولا يمكن الاحتجاج بعدم مشاركة في إبرام الاتفاقية في حالة وجود مشكل في الموضوع يلجأ القاضي الى وزير الخارجية الذي يعتبر دوره استشاري غير ملزم للقاضي.
- اللجوء الى التفسير الحكومي يخل بمبدأ حياد واستقلالية القاضي وقد نصت المادة 6 من الاتفاقية الدولية على المحاكمة العادلة و التي تؤدي الى رفض قاعدة أن يكون طرفا فعليا هو الخصم و الحكم في نفس الوقت، على اعتبار ان القاضي كان يتلقى تفسير وزير الخارجية و الدولة طرف النزاع وهو ما يوجد تحيزا.

ومن آثار موقف مجلس الدولة الفرنسي في قرار G.I.S.T.T:

أراء مجلس الدولة ان يؤكد على:

- ان التفسير المقضي به من عنده و إليه ينسب فقط.
- التفسير الذي خدمه وزير الخارجية خلال التحقيق كان للاستشارة أي منحصرة وظيفته في تنوير المجلس فقط.

ومعنى ذلك ان مسألة تفسير المعاهدات قد خرجت من ظائقة أعمال السيادة وفقدت حصانتها ولقد كان من آثار قرار : G.I.S.T.T

[92] محمد أمين خليفي، المرجع السابق، ص 116.

- أن القاضي الاداري أصبح يمتلك سلطة تكييف التفسيرات للنصوص الاتفاقية الدولية و مدى سلامتها ام لا، وهو ما يكشف عن كون التفسير الحكومي للمعاهدات لم ينفي ضمنه اعمال السيادة بل صار خاضعا برقابة القاضي الاداري.
- أن القاضي الاداري قرر اختصاصه بتفسير المعاهدات مما يمكنه من إعطاء التفسير الذي يراه مناسبا و بالتالي التحرر من الزامية التفسير الحكومي. [93]

المطلب الثاني : المعاهدات الدولية و القضاء الفاصل في المادة الادارية في الجزائر:

سنتطرق في هذا المطلب الى تفسير المعاهدات الدولية في الجزائر وموقف القضاء الجزائري من التفسير.

الفرع الأول: تفسير المعاهدات الدولية في الجزائر

إن البحث في موضوع تفسير المعاهدات الدولية في الجزائر وجب علينا الرجوع بداية الى المراسيم المتضمنة اختصاصات وزارة الشؤون الخارجية لمعرفة ما اذا منحت هذه الاخيرة هذا الاختصاص أو أنه منح الى جهة أخرى على سبيل المثال رجوعا للمرسوم الرئاسي 359/60 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية ضمن المادة 11 منه" يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات و الاتفاقيات و البروتوكولات و اللوائح الدولية، ويدافع عن تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الاجنبية وعند وعند الاقتضاء لدى المنظمات او المحاكم الدولية او الوطنية ومن خلال المراسيم السابقة تبين لنا ان جميعها اسندت اختصاص الفصل في تفسير المعاهدات الدولية لوزارة الشؤون الخارجية بصفة صحيحة لا يحمل معها اشارة الى جهة اخرى غيرها، و الملاحظ في هذا الاطار ان الوضع في الجزائر يشبه ما جرى عليه العمل في فرنسا قبل سنة 1990، غير أن الملاحظة التي يمكن إدراكها من استقراء المراسيم السابقة ان هناك اقترافا صريحا بإمكانية تعرض الجهات القضائية الوطنية للمعاهدات الدولية بمناسبة فصلها فيما يعرض عليها منازعات، وفي هذه الحالة يجب عليها احالة موضوع التفسير لوزارة الشؤون الخارجية.[94]

[93] محمد أمين خليفي، مرجع سابق، ص 116-117.
[94] أمينة رايس، المرجع السابق، ص 181.

و بالتالي فإن عملية التفسير في الجزائر تختص بها الحكومة متمثلة في وزارة الخارجية حصرا دون غيرها من الجهات و القاضي مجبر على طلب التفسير منها كون وزارة الخارجية في العادة هي التي تبرم المعاهدات، وبالتالي هي التي تملك المعلومات الكافية عنها وكذلك لعدم التعارض بين التفسير الحكومي و التفسير القضائي الإداري رغم أن القانون الدولي وخصوصا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تنص على الجهة الداخلية المختصة بالتفسير. [95]

الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من التفسير

إن القضاء الاداري الجزائري مفتقر لممارسة قضائية أصلية تكشف بدقة عن موقف من اختصاص القاضي الداخلي بتفسير المعاهدات الدولية، فالقضاء الاداري الجزائري ورغم مساعينا في البحث عن اجتهاده في هذه المسألة إلا أننا لم نعثر له عن قرار في هذا الاطار، إلا ذلك الصادر عن الغرفة الخاصة بمجلس الدولة بتاريخ 2000/05/08 في قضية " يونيت بنك" ضد محافظ بنك الجزائر، التي طبق مجلس الدولة الجزائري المادة 16 من البروتوكول القضائي المبرم بين الجزائر و فرنسا بتاريخ 1962/08/28، وقضت بأنه: " يجوز للمحامي الفرنسي مساعدة وتمثيل الخصوم امام الجهات القضائية الجزائرية وفق نفس الشروط المطبقة في نقابة جزائرية غير أنه يختار وجوبا مفرا له"

وباعتبار أنه لا تطبيق بغير تفسير، فالقاضي هنا يعتبر قد فسر المادة المذكورة قبل تطبيقها وعليه فالقاضي الاداري قد سمح لنفسه بالتطبيق وهذا إن دل على شيء إنما يدل على عدم عزوفه عن التفسير كذلك. [96]

[95] حيزوم بدر الدين مرغي، المرجع السابق، ص 417.
[96] محمد أمين خليفي، المرجع السابق، ص 123 124.

الخـــــاتمة

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة المتواضعة، لموضوع : " دور القاضي الاداري في تفسير المعاهدات الدولية، نستنتج ان لهذا الموضوع اهمية بالغة وكبيرة، لكون ان المعاهدات الدولية لا يمكن تطبيقها من طرف القاضي الاداري إلا بعد تحويلها ودمجها ضمن القانون الداخلي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجدنا بأن القاضي مقيد من تطبيق بعض الاتفاقيات الدولية، فلا يمكن له تطبيقها الا بعد استفائها لمجموعة من الشروط، وهكذا، عالجنا في البداية مفهوم المعاهدات الدولية، وعرفنا بأن المعاهدة توجد اثار قانونية، ورأينا ان لها عدة اشكال ثنائية او متعددة الاطراف، ومعاهدات تتعلق بالطبيعة القانونية الدولية من معاهدات شارعة.

تطرقنا بعد ذلك الى كيفية التزام القاضي الاداري بإثبات المعاهدات الدولية فهذا الأخير يلتزم بتطبيق المعاهدة المصادق عليها تلقائيا ومن تلقاء نفسه دون طلب من الخصوم اي انه لا يطلب من اطراف الدعوى اثبات وجود القاعدة القانونية المنصوص عليها في المعاهدة، بل يتعين عليه البحث عنها وتطبيقها كما تطبق القوانين الداخلية.

كما تناولنا سلطة القاضي الاداري في مراقبة شرط تفسير احكام الاتفاقيات الدولية و أكدنا على عدم وجود نص صريح في الدستور الجزائري بموجب نشر الاتفاقية إذ المعاهدة لا تندرج ضمن القانون الداخلي.

اما في دراستنا لمسألة تفسير المعاهدات رأينا بأنها مسألة جد مهمة لأنها ترتبط بتنفيذ المعاهدات و الالتزامات الدولية كما ترتبط بشروط تطبيق المعاهدة وتطبيقها وهي عملية مرتبطة نظرا لاستحالة الفصل بينهما فالتفسير يعكس في حقيقة الامر مواقف الاطراف من حيث الحقوق و الالتزامات الناشئة عن نصوص المعاهدة و بالتالي يمكن اعتبار اول خطوة في تطبيق المعاهدة للدفاع عن مصالح الاطراف وحمايتها.

ومن النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة نذكر:

- ان المشرع الجزائري لم يمنح للقاضي الاداري سلطات واسعة في مجال تطبيق و تفسير المعاهدات الدولية و ترك هذا الأمر محصور في يد السلطة التنفيذية ممثلة اساسا في وزارة الخارجية كونها الجهة التي أبرمت هذه المعاهدات، عكس المشرع الفرنسي الذي تجاوزه بأشواط بحيث يعتبر القضاء الاداري بفرنسا مثال و نموذج لتطور الاجتهاد القضائي فمن خلال قضية G.S.I.I اعلن القضاء الفرنسي اختصاصه بتفسير المعاهدات الدولية وهذا استنادا الى استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية وهو ما مكنه من الخوض في العديد من القضايا ذات الطابع الدولي.
- ان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية عالجت موضوع تفسير المعاهدات وتنفيذها فقد خصصت له 3 مواد بينت فيها القواعد العامة للتفسير و كذلك القواعد التكميلية له.

وانطلاقا من النتائج المتوصل اليها يمكننا ان نسوق بعض الاقتراحات و التي قد تبدو جديرة بالاهتمام:

- اعتماد هيئة دائمة على مستوى وزارة الشؤون الخارجية مهمتها نشر المعاهدات الدولية المصادق عليها.
- ضرورة التكوين الميداني المستمر لرجال القانون عامة و للقضاء خاصة في اطار الاهتمام بالقواعد القانونية ذات المنشأ الدولي و ضرورة تطبيقها على مستوى داخلي.
- ضرورة توسيع سلطات القاضي الاداري في مجال تطبيق وتفسير المعاهدات وذلك بإخراج اختصاص التفسير من يد السلطة التنفيذية في النص صراحة على اختصاص القاضي الجزائري بالتفسير.
- على القاضي الاداري ايضا تحمل عبء اثبات المعاهدات الدولية حتى يتسنى له تفسيرها وتطبيقها بشكل سليم وصحيح.
- على القاضي الاداري الاجتهاد اكثر في نشر القرارات القضائية التي تخص تطبيق المعاهدات الدولية و تفسيرها.

الملخص:

تعتبر مسألة اختصاص القاضي الاداري بتفسير المعاهدات الدولية مسألة جد مهمة في القانون الدولي عامة و القانون الاداري خاصة، لكونها ترتبط بتنفيذ المعاهدات و الالتزامات الدولية، كما ترتبط ايضا بشروط تطبيق المعاهدات، فكل دولة تمتلك هامش معين في عملية التفسير، وذلك بما يتماشى مع عقليتها و مصالحها و تقديرها للحقوق و الواجبات المترتبة عن هذه المعاهدات، مما يفتح المجال الى امكانية حدوث تعارض وتباين في عملية التفسير، و الذي قد يؤدي الى قيام منازعات قانونية دولية كما قد يحظى بنجاعة و الزامية بنود المعاهدة وهنا يظهر دور القاضي الاداري من خلال اتباع مبادئ وقواعد أساسية يجب أن يرجع إليها أثناء تفسيره للمعاهدة الدولية، هذه القواعد و المبادئ، و التقنيات أعدتها اتفاقية فيينا للمعاهدات الدوليةان كما أخذها الاجتهاد القضائي الدولي من خلال احكام محكمة العدل الدولية.

يقول مونتيسكيو:

" لا ينبغي أن يتم المرء موضوعا إتمام كاملا، مما لا يدع للقارئ، شيئا يفعله، فليس الغاية أن نجعل الآخرين يقرؤون بل أن نجعلهم يفكرون"

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب

- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010.
- رشيدة الحام، الوجيه في القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار الايام للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2016.
- رياض صالح ابو العطاء، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، إثراء للنشر و التوزيع، الاردن، 2010.
- سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي امام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000.
- شريف عبد الحميد، حسن رمضان، مصادر القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013،.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2014.
- عبد العزيز قادري، الادارة في القانون الدولي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.
- عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
- علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة، القاهرة،1959 .
- كمال زعوم، مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة.
- محمد بن عبد الله، المعاهدات الدولية، جامعة الجزيرة، الإمارات العربية، 2016.
-

- محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- محمد فؤاد الرشاد، قواعد تفسير معاهدات (في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008.
- محمد فؤاد عبد الباسط، اختصاص القاضي الاداري بتفسير المعاهدات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- منتصر سعيد حمودة، القانون المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2088
- ميلود خدجة، انقاذ المعاهدات الدولية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015.
- نعمان دغبوش، معاهدات دولية لحقوق الانسان تعلو القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- هشام صادق، محمد عبد العال عكاشة، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين).
- وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الاسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، سوريا، 1997.

الرسائل و المذكرات

- امال يعيش، اتمام سلطات القاضي الاداري في توجيه او امر الادارة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011،
- حياة حسين، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016.
- احمد شطة، التفسير في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2009، 2010.
- أمين برنيس محمد كافي، دور القاضي الاداري في تفسير المعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، 2018.

- جمال منعة، نشر المعاهدات الدولية في الجزائر بين تباين النصوص القانونية، وتناقض في الاجتهاد و الاحكام القضائية، المجلة الاكاديمية للبحث القانون، عدد خاص بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2017.
- خير الدين زيوي، ادماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2003 .
- سارة بداوي، مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- عمر شجرات، المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
- محمد المولدي منماتي، ادماج قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الاعضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012 –2013 .
- محمد أمين خليفي، تفسير الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة.

المقالات العلمية:

- أمينة رايس المعاهدات الدولية أمام القاضي الاداري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، ديسمبر 2015.
- بديار دراجي، ايداع المعاهدات الدولية في ظل احكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات العام 1969، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، الجزائر، العدد الثامن، 2017.
- جمال منعة المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنليل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جماعة الجزائر، الجزائر، 2002.
- رغد عبد الأمير، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، مجلة ديالي، العدد64 ، 2014،

- سابق طه، " تفسير القضاء الدولي للمعاهدات الدولية"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد 11، 2018.
- عادل احمد الطائي، " قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدلية"، مجلة الشريعة و القانون، العدد 46، 2011 .
- سفيان عبدلي، سلطات القاضي الوطني في الرقابة على الاتفاقيات الدولية، مجلة الفقه و القانون، المغرب، العدد الثالث و الخمسون، 2017.

الملتقيات

- مرغي حيزوم بدر الدين، " دور القاضي الاداري في تطبيق المعهادات الدولية"، الملتقى الدولى الثامن، التوجهات الحديثة للقضاء الاداري ودوره في ارساء دولة القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بلوادي، 6 – 7 مارس 2018.

الفـــهرس

العنوان

شكر وتقدير

الاهداء

فهرس

مقدمة .....أ

الفصل الأول: تطبيق المعاهدة الدولية من طرف القاضي الاداري

المبحث الأول:مفهوم المعاهدات الدولية 14

المطلب الأول: تعريف المعاهدات الدولية.....14

الفرع الأول: التعريف الفقهي 14

الفرع الثاني: التعريف القانوني 15

المطلب الثاني : أنواع المعاهدات الدولية 15

الفرع الأول: المعيار الشكلي 16

اولا: المعاهدات الثنائية و المعاهدات الجماعية 16

ثانيا: المعاهدات بالمعنى الدقيق و المعاهدات ذات الشكل المبسط 17

ثالثا: المعاهدات الاقليمية و المعاهدات العالمية 17

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي 18

أولا: المعاهدات العقدية و المعاهدات الشارعة 18

– الطبيعة القانونية 19

– عدد الاطراف 19

– القوة الالزامية 19
ثانيا: المعاهدات القاعدية و المعاهدات التاسيسية 20
المبحث الثاني: التزام القاضي الاداري بإثبات وتطبيق المعاهدات الدولية 21
المطلب الأول: دور القاضي الاداري في اثبات المعاهدات الدولية 21
الفرع الأول: عبء الاثبات 22
الفرع الثاني: كيفية ثبوت المعاهدة امام القاضي الإداري 24
المطلب الثاني : دور القاضي الاداري في تطبيق المعاهدات الدولية 26
الفرع الأول: دور القاضي الاداري في مراقبة اجراءات التوقيع و التصديق و النشر 26
الفرع الثاني : دور القاضي الاداري في التطبيق المباشر للاتفاقية 28
الفصل الثاني: تفسير المعاهدات الدولية من طرف القاضي الاداري
المبحث الأول: ماهية تفسير المعاهدات الدولية 33
المطلب الأول: مفهوم تفسير المعاهدات الدولية 33
الفرع الأول: مدلول التفسير في اللغة 33
الفرع الثاني: مدلول التفسير في الفقه 34
المطلب الثاني: القواعد المتحكمة في تفسير المعاهدات الدولية 35
الفرع الأول: القواعد العامة في التفسير 35
أولا: مبدأ حسن النية 35
ثانيا: مبدأ التفسير وفقا للمعنى العادي للألفاظ 36
ثالثا: الاعتياد بسياق النص 36
رابعا : موضوع وهدف المعاهدة 37
خامسا: مبدأ التفسير الضيق 37
سادسا: مبدأ القياس 38

الفرع الثاني: القواعد المكملة في التفسير 38
أولا: الاعمال التحضيرية 38
ثانيا: الظروف الملابسة 39
المبحث الثاني: الاختصاص القضائي بتفسير المعاهدات 40
المطلب الأول تطور دور القاضي الإداري الفرنسي في مجال تفسير المعاهدات 40
الفرع الأول: مرحلة إستبعاد التفسير من نطاق إختصاص مجلس الدولة الفرنسي.....40
الفرع الثاني: مرحلة تحول مجلس الدولة الفرنسي الى التفسير 41
المطلب الثاني : المعاهدات الدولية و القضاء الفاصل في المادة الادارية في الجزائر 45
الفرع الأول: تفسير المعاهدات الدولية في الجزائر 45
الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من التفسير 46
الخاتمة 48
الملخص 51
قائمة المصادر و المراجع 53